الباب التاسع عشر

زكاة الفطر

« طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين »

حديث شريف

يُودّع الضيف الكريم ويجهز بالهدايا والتحف والعطايا والطرف .

أتدرون ما تحفة ضيفكم ؟ إنها زكاة فطركم طهرة صومكم ، وزكاة نفوسكم وصلاح أمركم .

* وقد فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر (طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)(١) .

زكاة الفطر (صدقة الفطر)

يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر . ويقال للمُخْرَج فِطرة ، وكأنها من الفطرة ، أي : الخلقة ، أي : زكاة الخلقة .

حكمها :

زكاة الفطر فرض لحديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - : « فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر [من رمضان على الناس] »(٢) . ولحديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - : « فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر »(٣) .

هي واجبة عند جمهور أهل العلم : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، خلافًا لمن شذ ، كالأصم ، وابن علية ، وابن اللبان ، من الشافعية ، وأصبغ ، من المالكية ، وبعض أصحاب داود ، بل قال البيهقي - فيما نقله عنه النووي في المجموع (٦/ ٦٢) - : « أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر في « الإشراف » وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية ، والأصم ، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع » .

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والدراقطني ، عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال الدارقطني : رواته ليس فيهم مجروح . وحسنه النووي في «المجموع »، وابن قدامة في « المغني » ، وقوّاه ابن دقيق العيد في « الإلمام» ، انظر « إرواء الغليل» (٣/ ٣٣٢) .

(٢) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وما بين المعكوفتين عند مسلم والنسائي .

(٣) جزء من حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ، والدارقطني .

* قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٢٢ ـ٣٢٤) : « قال أبو جعفر الطبري : أجمع العلماء جميعًا ـ لا اختلاف بينهم ـ أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عبادة: « كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ، ولم ينهنا عنها ، ونحن نفعله »[1] . قال : وقال جل أهل العلم : هي فرض لم ينسخها شيء . قال : وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد ، وأبي ثور .

قال ابن عبد البر : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ .

قال النووي رادًا على حديث قيس بن سعد في المجموع (٦/ ٦٢) : «هذا الحديث مداره على أبي عمار ، لا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٨) : « إن في إسناده راويًا مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر » .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢١٤) : « وهذا لا يدل على زوال وجوبها ، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب » .

فِيمَنْ تجب عليه ، وعمن تجب ؟

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « فرض رسول الله

---

(١) صحيح : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وضعفه النووي ، وابن حجر ، وصححه الألباني .

ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين »[1] .

* قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٣٠) : « وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانًا كانوا أو إناثًا ، صغارًا أو كبارًا ، عبيدًا أو أحرارًا إلا ما شذ فيه الليث فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، إنما هي على أهل القرى ، ولا حجة له ، وما شذ أيضًا من قول من لم يوجبها على اليتيم » .

* ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على العبد الكافر لحديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ : « **ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر** » رواه مسلم، وأحمد، وهذا الحديث عام ، وحديث ابن عمر خاص ، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام . وقال آخرون : لا تجب إلا على الصائم ، لحديث ابن عباس : « ... **طهرة للصائم** ... » .

* قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢١٤) : « وهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة يجدها عن قوته ، إذا كان وجوبها لعلة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب » .

وأجاب الحافظ ـ رحمه اللَّه ـ: «إن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب عمن لا يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة» .

* وذهب بعضهم إلى وجوبها على الجنين ، وليس لهم دليل على ذلك .

قال ابن رشد : « أما عمن تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال .

* ذهب الشافعي ومالك أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها ، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال ، فقال : إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزك عنه سيده ، وبه

(١) أخرجه الجماعة ، والبيهقي ، والدارمي ، والطحاوي من طريق مالك .

قال أهل الظاهر والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة الفطر ، وبه قال الشافعي أبو حنيفة ومالك .

* والإسلام شرط في جوب الفطرة : فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقًا، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً ؟ نقل ابن المنذر الإجماع على عدم الوجوب .

* والعبد الكافر هل يخرجها سيده المسلم عنه ؟ قال ابن حجر : « قال الجمهور لا ، خلافًا لعطاء والنخعي والثوري والحنيفة وإسحاق » .

* وعبيد التجارة : ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة وغيره : ليس فى عبيد التجارة صدقة .

اليسار شرط لوجوب الفطرة :

قال النووي في المجموع (٦/ ٦٧) : « مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور».

* وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصابًا من الذهب أو الفضة أو قيمته نصابًا فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه .

قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبيد ممن تمونون » .

مسألة : قال النووي في المجموع (٦/ ١٠٧) : « تجب فطرة العبد على سيده. وبه قال جميع العلماء إلا داود ، فأوجبها على العبد ، قال : ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأدائها لحديث ابن عمر « على كل حر وعبد » قال

الجمهور : على بمن « عن » .

* مسألة : لا يلزمه فطرة زوجته وعبده الكافرَيْن عند علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : تجب عليه فطرة عبده الذمي ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

* مسألة : العبد الآبق تجب فطرته عند الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر.

* وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة : « لا تجب » .

* وقال الزهري وأحمد وإسحاق : تجب إن كان في دار الإسلام .

* وقال مالك : تجب إن لم تطل غيبته ويؤيس منه .

* مسألة : لو كان بين الزوج وزوجته عبد أو عبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل صاع ، يلزم كلٍ واحدٍ من الشريكين نصفه . وهذا مذهب مالك والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبي ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر .

* وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا شيء على واحد منهما . وعن أحمد روايتان .

* مسألة : إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع ، نقله ابن المنذر وغيره . وإن كان للطفل ماله ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال محمد : تجب في مال الأب .

* واليتيم الذي له مال فتجب فطرته فيه عند الجمهور وبه قال به مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف بن المنذر ، وقال محمد بن الحسن: لا تجب ، وأما الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : لا تلزمه .

* مسألة: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية .

* وقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر به قال صاحباه وأبو ثور وداود .

* وعن مالك روايتان كالمذهبين .

* مسألة وقت خروجها :

قال العبدري : أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد ،وجوّز مالك وأحمد والكرخي - الحنفي - أن يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين، وجوز الشافعية تقديمها في جميع رمضان لا قبله ، وعن أبي حنيفة تقديم: سنة أو سنتين .

والأرجح أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين لما ورد من فعل ابن عمر ، وراوي الحديث أدرى بمعنى روايته .

* وإن تأخرت عن الصلاة كانت صدقة من الصدقات لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- « ... **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد صلاة فهي صدقة من الصدقات** » .

* وقال الجمهور : إن أخرها عن الصلاة أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والليث وأحمد .

* وعند الشافعي : أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء . وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزم إخراجها قضاء .

* وعن ابن سيرين والنخعي : أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر .

* وعن داود والحسن بن زياد : إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعد كالأضحية .

* دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي :

قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزيء دفع زكاة المال إلى ذمي ، واختلفوا في زكاة الفطر .

* فذهب الجمهور : مالك والليث وأحمد وأبو ثور والشافعي إلى أنه لا يجوز دفعها إلى الكافر أو الذمي .

* وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ـ ومرة الهمداني ـ أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .

* وجوّز أبو حنيفة دفع الفطرة إلى الكافر .

أصناف زكاة الفطر :

تخرج زكاة الفطر صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب ، أو سلت ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب »[(١)] ، ولحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ : « **صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من سلت**»[(٢)] .

وقد اختلف في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقيل : الحنطة ، قيل : غير ذلك ، والذي تطمئن إليه النفس أنه عام يشمل كل ما كيل من الطعام كالحنطة والأصناف المذكورة آنفًا والدقيق والسويق ، وكل ذلك فعل زمن رسول الله ﷺ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعًا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتًا قُبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقًا قبل منه ومن أدى سويقًا منه »[(٣)] . وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : «صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه، وأحسبه قال : من جاء بسويق قبل منه»[(٤)] .

---

(١) أخرجه الستة وأحمد .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٨٠) ، والحاكم (١/ ٤٨ - ٤١٠) بإسناد صحيح ،والسلت : نوع من الشعير لا قشر له .

(٣) (٤) أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ولذلك ترجم له ابن خزيمة - رحمه الله - بـ «باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر» .

أما الأحاديث التي تنفي وجود الحنطة أو أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ رأى إخراج مدّين من سمراء الشام وأنها تعدل صاعًا ، فيحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية وكونها الغالبة على طعامهم ، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر »(١) .

ويقطع جهيزة المخالف ما يأتي في بيان مقدارها من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجود الحنطة وأن مدّين منها تعدل صاعًا ليعلم المسلم الذي يقدِّر أصحاب رسول الله ﷺ حق قدرهم أن رأى معاوية لم يكن اجتهادًا رآه بل يستند إلى حديث مرفوع إلى الصادق المصدوق ﷺ .

مقدارها :

يخرجها المسلم صاعًا من طعام من الأصناف الآنفة الذكر وقد اختلف في الحنطة فقيل : نصف صاع ، وهو الأرجح والأصح لقوله ﷺ : « أدّوا صاعًا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير »(٢) .

والصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال ميكال أهل المدينة »(٣).

عمن يؤديها الرجل ؟

يخرجها المسلم عن نفسه وكل من يمونه من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :« أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون »(٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح أخرجه الدارقطني وأحمد ، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » لشيخنا (١١٥٧) ، « صحيح الجامع الصغير » (٣٦٥٥) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٥) .

(٤) إرواء الغليل (٨٣٥) .

*قال النووي في المجمع (٦/ ١١٠) : « الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج ، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ، ولا يجزي دون صاع من شيء منها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وممن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبو الشعثاء وإسحاق وغيرهم .

*قال ابن المنذر : وقالت طائفة يجزيء من البر نصف صاع ولا يجزيء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع ، قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبا حنيفة فقال : يجزيء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر .

*الصاع المجزيء في الفطرة : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبه قال جمهور أهل العلم : الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين ، وقال أبو حنيفة ومحمد : ثمانية أرطال .

جهة إخراجها :

لا تدفع إلا لمستحقيها وهم المساكين ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » . وهذا ما اختاره شيخ الإسلام في « مجموى الفتاوى » (٢٥/ ٧١-٧٨) وتلميذه ابن القيم في كتابه القيم « زدا المعاد » (٢/ ٤٤) .

قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر: يجوز صرفها إلى مسكين واحد.

ذهب بعض أهل العلم أنها تصرف للأصناف الثمانية وهذا مما لا دليل عليه وقد رده شيخ الإسلام في المصدر المذكور آنفًا فراجِعه فإنه مهم جداً .

من السُنة أن يكون لها من تجمع عنده ؛ فقد وكَّل النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه قال : « أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان »[1] .

وقد كان ابن عمر - رضي الله عنه - يعطيها للذين يقبلونها وهم العمال الذين ينصبهم الإمام لجمعها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . أخرج ابن خزيمة (٤/ ٨٣) من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي

---

(١) رواه البخاري .

الصاع؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى كان يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

هل تجزيء القيمة في الزكاة [١]

من أجاز إخراج القيمة في الزكاة :

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز . وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفترة اهـ[٢] . قال النووي وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[٣] وقال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكنه قاده إلى ذلك الدليل[٤] .

وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم[٥] .

وروى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة « يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم[٦] .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر[٧] .

وعن أبي إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدو في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[٨] .

(١) هذا البحث بأكمله من رسالة « هل تجزيء القيمة في الزكاة؟ » لحبيبنا وشيخنا محمد إسماعيل- حفظه الله- .

(٢) المغني (٣/ ٦٥) .

(٣) المجموع (٥/ ٤٢٩) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٢١٢) .

(٥) المغني (٣/ ٦٥) .

(٦) (٧) (٨) مصنف ابن أبي شيبه (٤/ ٣٧-٣٨) .

وعن عطاء أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقًا (دراهم فضيه)[١] .

* قال النووي في المجموع (٦/ ١١٢) :« قال إسحاق وأبو ثور : لا تجزيء إلا عند الضرورة » .

المانعون وأدلتهم

من هم المانعون ؟

قال الخرقي ـ رحمه الله ـ: ومن أعطى القيمة لم تجزئه[٢] .

قال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ قال أبو داد : قيل لأحمد ـ وأنا أسمع ـ: أعطي دراهم ـ يعني في صدقة الفطر ـ قال : أخاف ألا يجزئه ؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ.

وقال أبو طالب - رضي الله عنهما - قال لي أحمد : لا يُعطي قيمته . قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان .

قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى:﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ وقال : قوم يردون السنن يقولون . قال فلان وقال فلان وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الذكوات ، وبه قال مالك والشافعي[٣] .

أدلة المانعين وهم جمهور أهل العلم

(١) زكاة الفطر قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس المعين ، كما لا يجزي إخراجها في غير الوقت المعين .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ـ رحمه الله ـ : « الشائع المعتمد في الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧ – ٣٨) .

(٢) المغني لابن قدامه (٣/ ٦٥) .

(٣) المغني لابن قدامه (٣/ ٦٥) .

فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوبًا ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، وجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع .

كما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد ، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة »[(١)] اهـ .

وبيان ذلك أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمرًا مجملاً بمثل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاةٌ » وقوله : « في كل خمسة من الإبل شاة » إلخ ، فصار كأن الله تعالى قال : وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة فتكون الزكاة حقًا للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين .

(٢) إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وفرضه ، وقد روى أبو داود وابن ماجة أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر »[(٢)] . وهو نص يجب الوقوف عنده ، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب ، ومن الغنم شيئًا غير الشاة . . . إلخ ، وهو خلاف ما

---

(١) المغني (ـ٥/ ٤٣٠) .

(٢) صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : « لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ » . انظر « فيض القدير » للمناوي (٣/ ٤٣٣) ،وكذا ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٨٣٥) .
قال المناوي- رحمه الله- : (والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه ، هذا هو الأصل ، وقد يعدل عنه لموجب) اهـ . من « فيض القدير » (٣/ ٤٣٣) .

قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه اللَّه تعالى[1] ـ : « ولنا قول ابن عمر : فرض رسول ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر ، وصاعًا من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك للفروض ، وقال النبي ﷺ : «في أربعين شاة شاةٌ ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيانًا لمجمل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ لأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدى ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : « هذه الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ ، وأمر بها أن تؤدى » ا.هـ .

وفي رواية : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين التي أمر اللَّه بها ورسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها » . . . الحديث قال الحافظ : « على وجهها » أي : « على الكيفية المبينة في هذا الحديث » ا.هـ .

أما حديث معاذ ـ رضي اللَّه عنه ـ وفيه : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم »... الحديث . فقد قال ابن قدامة ـ رحمه اللَّه ـ « ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد »[2] . ا.هـ .

وقال الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ : وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ، وقال أيضًا : « فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر»[3] .

وقال الشوكاني أيضًا في السيل الجرار : « أقول : الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه ، وذلك معلوم لا شك فيه ، وفي أقواله ﷺ ما يرشد إلى ذلك ، ويدل عليه كقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى

(١) المغني ٣/ ٦٥ ـ ٦٦ .

(٢) المغني ٣/ ٦٦ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٧١ .

اليمن : « **خذ الحب من الحب** » ا.هـ .

(٣) ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالبًا ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعًا من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ، وقال النووي ـ رحمه اللَّه ـ : « ذكر النبي ﷺ أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته»[١] ا.هـ .

(٤) ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي وهو « أن التكليف والابتداء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط ـ كما فهم أبو حنيفة ـ فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكلف في تعيين الناقص ، وهو يوازي التكليف في قدر ناقص ، فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه »[٢] ا.هـ .

(٥) أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرًا لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم اللَّه عليه به »[٣] .

(٦) قال الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين : « ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ حيث كانوا يخرجونها صاعًا من طعام وقد قال النبي ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** » ا.هـ.

وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب » . قال الحافظ : « كنا نعطيها » أي : زكاة الفطر (في زمان

---

(١) « شرح النووي » ٧/ ٦٠ .

(٢) « أحكام القرآن » ٢/ ٩٤٥ .

(٣) « المغني » ٣/ ٣٧٣ .

النبي ﷺ) هذا حكمه : الرفع ؛ لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها[(١)] ا.هـ .

وقال الباجي في « المنتقى » عند هذا الحديث : قوله: « كنا نخرج زكاة الفطر» يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأن الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع ، وأضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ فالظاهر أنه أضافه إلى زمن النبي ﷺ على أن هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض ابن عبد الله فقال : «وكنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر» ، فذكره فصرح برفعه ، فإذا كان الأمر المضاف مما يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي ﷺ ، ولم ينكره ، وأقر عليه فإنه حجة ؛ لأنه ﷺ لا يقر على المنكر ، وإخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي ﷺ وهو بين أظهرهم ، فثبت أن الخبر حجة ، وأنه مسند»[(٢)] .

وقد حكى الحافظ رواية الطحاوي عن عياض ، وقال فيه : « ولا يخرج غيره » أي : غير الشعير والزبيب والأقط والتمر » ا.هـ .

وفي حديث أبي سعيد : « فقال له رجل من القوم : أوْ مُدَّيْن من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها » .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري : « الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً »[(٣)] ا.هـ .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « وكان رسول الله ﷺ أمرني بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثوا من الطعام فأخذته ، وقلت :

---

(١) « الفتح » ٣/ ٣٧٣ .

(٢) « المنتقى » ٢/ ٨٧ .

(٣) « منهاج المسلم » ٢٥٩ .

والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « أنه كان على تمر الصدقة » ، ولابن الضريس : « فإذا التمر قد أخذ منه ملء الكف » .

(٧) وفي حديث أنس المشهور : « ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابن لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ،إن استيسرتا له ، أو عشرين درهمًا » .

وقال ابن تيمية الجد في «المنتقى» : «والجُبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثًا » ا.هـ .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قوله « والجبرانات » بضم الجيم جمع جبران ، وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا » فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثًا ؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة » ا.هـ .

وقال الإمام ابن قدامة في « المغني » : « ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدى ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى»، وكان فيه : « في خمس عشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ، وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها ، وقوله : «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» ، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز ؛ لأن خمسًا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض وكذلك قوله « فابن لبون ذكر» ، فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون»[1] ا.هـ.

(٨) والقول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين :

(١) « المغني » ٣/٦٦ .

الجهة الأولى : أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو ﷺ أشفق وأرحم بالمساكين من كل إنسان[١] .

الجهة الثانية : وهي القاعدة العامة أنه لاينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه ، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان هو باطل - كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم : إن الأشنان يجزيء عن التراب في الولوغ - أي : لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به .

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة ، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل .

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدي بمنى مثلاً بمثل ففي القول بالقيمة جزء الناس على ما هو أعظم ، وهو القول بالقيمة في الهدي ، ولم يقل به أحد من العلماء ، علمًا بأن الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدي ؛ لأن الهدي فيه جانب تعبد وهو النسك .

(٩) ويمكن أن يقال لهم أيضًا : إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة الصائم وطعمة للمساكين ، كما أن عملية شرائها ومكيلها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة ، أما تقديمها نقداً فلا يكون فيه فرق عن أي صدقة من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام ، فإخراج القيمة يخرج الفطرة «زكاة

---

(١) إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ، وإلى هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم في كثير من استدلالاته بقوله تعالى : ﴿ وما كان ربك نسيًا ﴾ وذلك لأنه إذا كان اللَّه لا ينسى ـ وتنزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص ـ فسكوته سبحانه أو سكوت رسول اللَّه ﷺ المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال الكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه ، لا يكون نسيانًا أو ذهولاً- تعالى اللَّه عن ذلك ـ ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشيء المبين حكمه ، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفًا له في الحكم ، فإن كان المنصوص عليه بالبيان فمأذونًا فيه كان المسكوت عنه ممنوعًا ، وإن كان العكس فالعكس ، وهو معنى قولهم : السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيراً من الأحكام .

الفطر» من كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٤٣٧) : « وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان .

تنبيهات :

أولاً ـ كيف يقدر الصاع ؟

١ـ الصاع النبوي يبلغ وزنه أربعمائة وثمانين مثقالاً من البر الجيد ، أي ألفي جرام « ٤٠ جرامًا و٢ كيلو » فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوي عليه أن يزن ٢٠٤٠ جرام براً ثم يضعها في إناء بقدرها فيعلمه ثم يكيل به .

وقال بعض العلماء : الصاع ـ (سدس) كيلة مصرية أي قدح وثلث مصري وهو يساوي بالجرامات . ٢١٧٦ « وذلك حسب وزن القمح » .

وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين .

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان فليخرج أربعة أمداد . . . ومن تطوع خيراً فهو خير له .

٢ـ وقد شرعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو ،والرفث ، ولتكون طهرة للصائم .

* قال شيخ الإسلام : لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة اللَّه ، فإن اللَّه فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج من المؤمنين كالفقراء أو الغارمين أو كمن يعاود المؤمنين فمن لم يصلِّ من أهل الحاجات لا يعطي شيئًا حتى يتوب ويلتزم آداء الصلاة .

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صُرفت

إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون » ا.هـ[١] .

قال شيخ الإسلام في « الاختيارات الفقهية » : ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو رواية عن أحمد ، وقول أكثر العلماء - ، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة ، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك، ويجوز دفعها إلى الفقير وهو مذهب أحمد.

* ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك النصاب بل تجب على من ملك صاعًا فاضلاً عن قوته يوم العيد وليله وهو قول الجمهور .

وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدَّى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد » ا.هـ[٢] .

* وقال - رحمه اللَّه أيضًا - ويجوز إخراج القيمة في زكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة فإنه قد يساوي الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن تجب عليه في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفعَ لهم فهذا جائز »[٣] اهـ[٤] .

* * *

(١) الفتاوى الكبرى ص٤٥٦ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى ص ٤٥٦ ، وكتاب الاختبارات العلمية .

(٤) راجع رسالة « هل تجزيء القيمة في الزكاة » لشيخنا محمد إسماعيل - حفظه اللَّه - ، فلقد أكثرنا النقل منها .